

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣  
بشأن القواعد والمستندات الالزامية لصرف تعويض الأجر  
ومصاريف الانتقال في حالة إصابة العمل

ينص البند (هـ) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ١٩٧٥ تعريف إصابة العمل بأنها «الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي».

وتنص المادة ٤٩ من القانون المشار إليه على أنه «إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المحدد عنه الاشتراك، ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها، ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها، ويقدر التعويض على أساس الأجر الشهري المحدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثة.

وتنص المادة ٥٧ من القانون المشار إليه بـ«لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية:

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

١- كل فعل يائية المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة في أماكن ظاهرة في محل العمل، وذلك كله ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل، ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ ، ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين ٦٣ ، ٦٤ من هذا القانون ».

وتنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه بأنه «يجوز من المصاب وجهاً للعلاج والهيئة المختصة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

وتنص المادة ٦٣ من القانون المشار إليه على «أن يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تفيه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند أ من المادة (٢)».

كما نصت المادة ٦٤ من القانون المشار إليه بأن «تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين في كل بلاغ ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضع بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عدم أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لاحكام المادة ٥٧ وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافقة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق، ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك».

وفي ضوء ما تقدم، وما يقضى به أحكام القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب، والقرار الوزاري رقم ٣١٠ لسنة ٧٦ الصادر في شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابات العمل.. يراعى الآتي:

أولا: الإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن الإصابة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص:

- ١- يقوم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يقع في مكان العمل يكون سببا في إصابته والظروف التي وقع فيها.
- ٢- يتولى صاحب العمل عند حدوث الإصابة نقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويسلم للمصاب عند نقله أو مراهقه صورة الاخطار المنصوص عليه في البند (٤) التالي.
- ٣- يخطر صاحب العمل أو المشرف على العمل مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها.
- ٤- يتم الاخطار عن وقوع الإصابة وفقا للنموذج رقم ١٠١ ويحرر الاخطار من أصل وثلاث صور متضمنا اسم المصاب وعنوانه وموجزا عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها للعلاج.

ويرسل أصل الاخطار إلى مكتب الهيئة المختص، وتسلم الصورة الأولى إلى المصاب أو مراهقة عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاجه، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تفيه عن العمل.

ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة في سجل للإصابات يتعين عليه تقديمها للهيئة المختصة أو إلى مفتشيها عند طلبه.

٥- يقوم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك لتحرير مذكرة أو محضرا بالحادث يتضمن أقوال صاحب العمل أو مندوبة وأقوال الشهود، ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه.

٦- في حالة امتناع صاحب العمل عن الاخطار عن الاصابة يجوز للمصاب أو من ينفيه أن يخطر مكتب الهيئة المختص بحسب الأحوال بالأصابة فور حدوثها وتاريخها مع تقديم مذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث وعلى المكتب اتخاذ الاجراءات الآتية:

(أ) يقوم تفتيش المكتب بالرجوع إلى صاحب العمل لسؤاله عن مدى صحة ادعاء العامل بامتناعه عن تحرير بلاغ إصابة ، وأسباب ذلك، ويعرض التفتيش مذكرة على الشئون القانونية بالكتاب لابداء الرأى بشأنها على أن يعتمد من مدير المكتب.

(ب) في حالة الانتهاء إلى أن امتناع صاحب العمل عن تحرير بلاغ الإصابة ليس له ما يبرره، يتم تحرير بلاغ إصابة إداري (نموذج ١٠١) ويحرر من أصل وثلاث صور يحتفظ بأصل الاخطار بمكتب الهيئة المختص وتسلم الصورة الأولى إلى المصاب أو مرفقا عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاجه، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل، وترفق الصورة الثالثة بمحضر الضبط المشار إليه بالبند (ج)

ـ ح - يتم تحرير محضر ضبط لصاحب العمل لامتناعه عن تحرير بلاغ الإصابة وفقا لما قضت به أحكام المادة ١٨٠ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر.

#### ثانياً: المستندات الازمة لصرف تعويض الأجر:

١- بلاغ الإصابة (نموذج رقم ١٠١).

٢- تقرير طبي أولى من الطبيب المعالج.

٣- بطاقة التردد.

٤- إخطار انتهاء العلاج.

٥- حضر الشرطة مستوفيا وفقا للبند رقم ٥ من (أولا).

٦- قرارربط تعويض الأجر.

#### ثالثاً: الأحكام والقواعد الخاصة بصرف تعويض الأجر:

١- يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياماً كان وقت وقوعها.

٢- يبدأ الحق في صرف تعويض الأجر اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الإصابة في مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتلقون أجورهم بالشهر أو أسبوعيا بالنسبة لغيرهم وفي حالة تأخر المصاب في التقدم إلى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها بجهة علاجية أخرى إذا اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحي الشهادات الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة.

٣- في الحالات التي يتأخر فيها تقديم محضر الشرطة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه يتم صرف تعويض الأجر باعتبار الحالة مرضية لحين تقديم محضر الشرطة وبحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه.

٤- يعتمد في صرف تعويض الأجر عن مدة تخلف المصاب عن عمله بسبب الإصابة على الأخطار عن وقوع إصابة العمل (بلاغ الإصابة) والتقرير الطبي الأول عن حالة المصاب وبطاقة التردد ويؤشر على بطاقة التردد بما يفيد استلام المؤمن عليه لتعويض الأجر ويتم مراجعة مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه له من تعويض على الأخطار بانتهاء العلاج عند وروده من جهة العلاج.

٥- إذا انتهت خدمة المصاب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهة الملزمة بصرف تعويض الأجر في صرفه طوال مدة عجزه عن تأدية العمل بسبب الإصابة أو حتى ثبوت عجزه المستديم أو حدوث الوفاة أو توافر شروط استحقاق معاش بلوغ سن التقاعد.

٦- يستحق تعويض الأجر للمؤمن عليه صاحب المعاش الذي يلتحق بالعمل بعد سن الستين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب الإصابة أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

#### ٧- لا يستحق تعويض الأجر في الحالات الآتية:

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه، أو إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر في حكم سوء السلوك الفاحش والمقصود:

١- كل فعل يأتي المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل، وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل.

(ب) المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد.

٨- صاحب معاش العجز الاصابي المستديم له الحق في صرف تعويض الأجر بدلاً من المعاش الاصابي، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) خلال فترة التأهيل الطبي.

(ب) في حالة الانتكاس أو المضاعفة التي تنشأ عن الإصابة.

ويقدر تعويض الأجر في هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عند الاشتراك عند استحقاق صرف هذا التعويض، فإن قل ذلك التعويض عن قيمة معاش الإصابة صرف له من المعاش الفرق.

#### رابعاً: تحديد تعويض الأجر:

(أ) يحدد تعويض الأجر الذي يصرف للمصاب على أساس كامل أجر بداية الالتحاق أو الأجر الوارد بالاستمارة رقم (٢) التي تقدم في بناير من كل عام بحسب الأحوال عن الأجرين الأساسي والمتغير.

(ب) تعدل قيمة تعويض الأجر وفقاً للأجر الوارد في الاستمارة رقم ٢ التي تقدم في بناير من كل عام.

(ج) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض.

٢- بالنسبة للقطاع العام.

(أ) يحدد تعويض الأجر الأساسي الذي يصرف للمصاب بما كان مفترضاً أن يتقادمه من هذا الأجر لولا وجوده بأجازة نتيجة إصابة عمل.

(ب) يراعى في تحديد تعويض الأجر المتغير ما يلى:

١- كامل ما يستحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير المحددة قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية والبدلات وبصفة عامة تلك العناصر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه.

٢- المتوسط الشهري لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداءه خلال السنة السابقة على بداية الشهر الذي انقطع فيه عن العمل بسبب الإصابة كحوافز ومكافأة الإنتاج ومقابل الجهد غير العاديه والأجور الإضافية والعمولة.

(ج) يؤدى تعويض الأجر للمؤمن عليه مخصوصة منه حصته فى الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه.

(د) يلتزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات مضافة إليها المبالغ المستقطعة من تعويض الأجر إلى مكتب الهيئة المختصة في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات.

**خامساً: قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب:**

١- يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٢- تلزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادي.

(ب) يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان العلاج يقع خارج البلد يقيم فيه أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال.

٣- يتبع في شأن اجراءات صرف مصاريف الانتقال ذات الأحكام الخاصة بصرف تعويض الأجر.

٤- إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعي التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر اشتراكه بدلاً من مصاريف الانتقال وذلك وفقاً لما يلى:

(أ) تصرف إليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج.

(ب) تصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالي التي قضتها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.  
٥- في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرر لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الاشتراك الأساسي بالنسبة للمصاب.

٦- إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج تتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب.

٧- في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات نقل جثته من مكان العلاج إلى محل إقامته.

كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيهاً نفقات تجهيز الجثمان والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوازمه إذا حدثت الوفاة في مكان العلاج الذي يقع خارج البلد الذي فيه محل إقامته وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصى ١٢٠٠ جنيه في حالة الوفاة خارج الجمهورية.

وتحدد هذه النفقات من تصرف إليهم مصاريف الجنازة.

٨- تسرى القواعد السابقة بالنسبة لانتقال المصاب إلى مكان إجراء الفحوص الطبية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم.

كما تسرى القواعد بالنسبة لانتقال المصاب لتقدير درجة العجز المستديم المختلف عن الاصابة وكذلك انتقاله لإعادة الفحص الطبي.

٩- إذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالاستمرار في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب.

١٠- إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات انتقال طوال مدة إعارته أو انتدابه بالخارج.

#### **سادساً: الحقوق التأمينية في حالات الانتكاس أو المضاعفة:**

١- تعتبر الانتكاسة أو المضاعفة في حكم إصابة العمل الجديدة، وذلك بالنسبة للحقوق الآتية:

(أ) الحق في العلاج الرعائية الطبية.

(ب) الحق في صرف تعويض الأجر.

٢- لا يترتب على الانتكاسة أو المضاعفة الحق في إعادة تقدير العجز إلا إذا لم يكن قد مضى على ثبوت العجز أربع سنوات.. إذ في هذه الحالة يمكن إعادة المعاشرة طبقاً لحكم المادة ٥٨ فيما عدا الحالات المستثناء بقرار وزير التأمينات، وذلك في حدود المادة التي يحددها هذا القرار.

**سابعاً : أحكام عامة :**

- ١- تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بالآتى:
  - (أ) إثبات العجز وتحديد نسبته.
  - (ب) تقرير ما إذا كانت الحالة مرضية أم إصابية وذلك فى الحالات التى يثار بشأنها الشك مثل حالى الانزلاق الغضروفى والانفصال الشبكي.
- ٢- تختص أقسام التعويضات والمعاشات بالمكاتب بتحديد مدى اعتبار الحالة اصابة عمل من عدمه، وعليها الرجوع لأجهزة الشئون القانونية بالمكاتب والمناطق فى الحالات التى يتطلب فيها الأمر ذلك. وعلى الإدارية العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكافه أجهزة الهيئة.

تحريراً فى ١١/٢/١٩٩٣

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)